الأمم المتحدة

A/73/171

الجمعية العامة

Distr.: General
17 July 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

مذكرة من الأمين العام

يتشرَّف الأمينُ العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقريرَ المقرِّرة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينارو، المقدَّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٣٥.

* A/73/50.

18-11839 (A) 240818 290818

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

موجز

في هذا التقرير، تركز المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على البعد الجنساني للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع وعلاقته بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، من حيث ارتباطه بخطة عمل مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وبالنظر في مضمون قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وخطة العمل المنبثقة عنه، أي الركائز الأربع المتمثلة في منع نشوب النزاعات وبناء السلام، والحماية، والمشاركة، والإغاثة والإنعاش، ترى المقررة الخاصة أنه ينبغي تعميم نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الاتجار بالأشخاص في جميع ركائز خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بغية كفالة مزيد من الكفاءة في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

وفي هذا التقرير، تقدم المقررة الخاصة توصيات إلى الدول الأعضاء بشأن سبل تحسين إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في مواجهة الاتجار بالأشخاص ضمن المبادرات والتدابير المتعلقة بالوقاية والحماية والمشاركة والإغاثة والإنعاش، وإلى الهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة الأخرى بشأن طريقة تعميم مسألة الاتجار في جميع مجالات عملها المتصلة بحالات النزاع وما بعد النزاع.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانياً – الأنشطة التي نفذتها المقررة الخاصة ٤

ثالثاً – التحليل المواضيعي: البُعد الجنساني للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع وأهمية إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في مواجهة الاتجار بالأشخاص ضمن خطة عمل مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ... ٤

رابعا – استنتاجات ٢١

أولا – مقدمة

١ – في هذا التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/٥، تعرض المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تحليلا مواضيعيا يركز على البُعد الجنساني للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع، وأهمية إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في مواجهة الاتجار بالأشخاص ضمن خطة عمل مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

ثانياً – الأنشطة التي نفذتها المقررة الخاصة[١]

٢ – في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، دُعِيَت المقررة الخاصة لتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن في مناقشته المفتوحة بشأن ”صون السلام والأمن الدوليين: الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع“.

٣ – وفي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قدمت المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين تقريرها بشأن تحديد هوية ضحايا الإتجار أو ضحاياه المحتملين في مراحل مبكرة وتقديم المساعدة لهم وإحالتهم في سياق تدفقات الهجرة المختلطة (A/HRC/38/45). واسترشد ذلك التقرير بزيارات مواضيعية إلى كاتانيا، إيطاليا في عام ٢٠١٧، والبرتغال في عام ٢٠١٨، ووكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية (فرونتكس) في عام ٢٠١٨، إضافة إلى عدد من التقارير المواضيعية الواردة من جهات مختلفة صاحبة مصلحة. وقدمت المقررة الخاصة أيضاً التقرير عن زيارتها القطرية إلى كوبا التي أجرتها في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٤ – وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، عقدت مناسبة جانبية بشأن الاتجار بالنساء والفتيات بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة.

ثالثاً – التحليل المواضيعي: البُعد الجنساني للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع وأهمية إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في مواجهة الاتجار بالأشخاص ضمن خطة عمل مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

ألف – مقدمة

٥ – ينجم الاتجار بالأشخاص في كثير من الأحيان عن مواطن ضعف قائمة، مثل أوجه عدم المساواة الهيكلية والتمييز الجنساني والقوالب النمطية والافتقار إلى فرص اقتصادية، وتتفاقم مواطن الضعف هذه في فترات ما قبل النزاعات وخلالها وما بعدها. فانهيار سيادة القانون والهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية عموماً، بما في ذلك نظم الحماية المجتمعية، وارتفاع مستويات العنف وزيادة النزعة العسكرية، فضلاً عن عدم إمكانية الوصول إلى طرق الهجرة الآمنة والقانونية، هي عوامل تغذّي الظروف التي يزداد فيها الاتجار بالبشر، بما في ذلك بعد توقف الأعمال العدائية[٢].

(١) للاطلاع على معلومات عن الأنشطة التي نفذتها المقررة الخاصة في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٨، انظر الوثيقة A/HRC/38/45.

(٢) الوثيقة A/71/303، الفقرة ١٤؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، الفقرة ٣٩.

٦ - ويمكن أن يكون ضحايا الاتجار من النساء والفتيات والرجال والفتيان. ولكن وفق ما ورد في أحدث نسخة من *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لا تزال النساء والفتيات يشكلن نسبة كبيرة من العدد الإجمالي، تصل إلى ٥١ في المائة و ٢٠ في المائة على التوالي[٣]، رغم أن عدد الرجال الذين وقعوا ضحايا للاتجار على مدى السنوات العشر الماضية قد شهد زيادة ملحوظة. ووفقاً للتقديرات الأخيرة لمنظمة العمل الدولية، تشكل النساء والفتيات كذلك نسبة ٩٩ في المائة من الضحايا في صناعة الجنس التجاري و ٥٨ في المائة من ضحايا العمل القسري في قطاعات أخرى[٤].

٧ - ويجب مراعاة البُعد الجنساني للاتجار في حالات النزاع وما بعد النزاع نظراً إلى أن أثره في الرجال يختلف عن أثره في النساء، مثلاً فيما يتعلق بالتجنيد الإجباري في القوات العسكرية، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، والاستغلال الجنسي بما يشمل الاستغلال الذي تمارسه قوات عسكرية أجنبية وأطراف دولية أخرى، والاسترقاق الجنسي، والاستغلال في العمل كما هو الحال في الخدمة المنزلية.

٨ - ويُرتَكَب الاتجار بالأشخاص لجملة من الأغراض غير المشروعة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل والعمل القسري والرق والاستعباد ونزع الأعضاء. وترتبط أشكال الاستغلال هذه جميعها ارتباطاً منهجياً بحالات النزاع وما بعد النزاع. وتتعرض النساء والفتيات أكثر من غيرهن للاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي التي يمكن أن تصل في حالات النزاع إلى حد العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ويتعرضن أيضاً لأشكال أخرى من الاستغلال في السياقات نفسها.

٩ - واعترف مجلس الأمن في قراره ٢٣٣١ (٢٠١٦) بوجود صلة بين الاتجار والعنف الجنسي والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومنذ ذلك الحين، أصبحت مسألة التصدي للاتجار بالأشخاص جزءاً من الولاية العامة للمجلس المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين.

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يبلغ الاتجار بالأشخاص مبلغ العنف الجنسي المرتبط بالنزاع عندما يرتكب في حالات النزاع لأغراض العنف الجنسي أو الاستغلال الجنسي، وبناء على ذلك يجري التصدي له أيضاً في سياق خطة عمل مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

١١ - ولكن عندما يجري التصدي للاتجار باعتباره تهديداً للسلام والأمن الدوليين، لا يشار إلا لماما إلى القرارات التي اتخذت في سياق خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن[٥]. ولكن المقررة الخاصة تشيد بما يبذل من جهود متزايدة رامية إلى التصدي للاتجار في سياق العنف الجنسي المتصل بالنزاعات[٦]، بما في ذلك خلال جلسات مجلس الأمن التي عقدت في الآونة الأخيرة ونوقشت فيها خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن[٧].

---

(٣) United Nations Office on Drugs and Crime, *Global Report on Trafficking in Persons* (United Nations publication, Sales No. E.16.IV.6).

(٤) International Labour Organization and Walk Free Foundation, *Global Estimates of Modern Slavery: Forced Labour and Forced Marriage* (Geneva, International Labour Office, 2017).

(٥) قرار مجلس الأمن ٢٣٨٨ (٢٠١٧) الذي تقتصر فيه إشارة المجلس إلى خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بإحالة بسيطة إلى القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥).

(٦) انظر تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2017/249)، وهو التقرير الأول من هذا القبيل الذي يضمنه صراحة مسألة الاتجار في إطار تعريف العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. انظر أيضاً الوثيقة S/2018/250، الفقرات ٢ و ١٤ و ١٦ و ١٨ و ٣٣ و ٤٣ و ٤٧ و ٥٣ و ٥٧ و ٥٨ و ٧٦ و ٨٠ و ٨١ و ٩٧ (ب) و ٩٨ (ب) و (ك) و (ل).

(٧) محضر جلسة مجلس الأمن ٨٢٣٤ بشأن المرأة والسلام والأمن (S/PV.8234).

١٢ - وتعترف المقررة الخاصة بأن النساء والفتيات يتعرضن لضرر أكبر ناجم عن الاتجار في حالات النزاع وما بعد النزاع، لذلك تؤكد على أهمية إدراج الاتجار بالأشخاص، وبعبارة أدق، إدراج نهج قائم على حقوق الإنسان ومراع لحقوق الإنسان في مواجهة الاتجار بالأشخاص ضمن خطة عمل مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام الأمن. ويمكن لنهج من هذا القبيل أن يكمّل الجهود المبذولة حالياً لمكافحة الاتجار على الصعيد العالمي، بما في ذلك داخل مجلس الأمن وغيره من الهيئات الحكومية الدولية. وفي هذا التقرير، تنظر المقررة الخاصة في الصلات القائمة بين خطة العمل لمكافحة الاتجار وخطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن فيما يتصل بركائزها، وهي منع نشوب النزاعات وبناء السلام، والحماية، والمشاركة، والإغاثة والإنعاش، مع التركيز بوجه خاص على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وتسلط الضوء على جوانب شتّى من الاتجار بالأشخاص لأغراض مرتبطة بأي شكل من أشكال الاستغلال.

باء - نهج قائم على حقوق الإنسان في مواجهة الاتجار

١٣ - قدمت المقررة الخاصة في تقريريها السابقين (انظر A/71/303 و A/HRC/32/41) لمحة عامة عن الإطار القانوني الدولي بالاستناد إلى فروع متعددة من القانون، فيما يتعلق بالاتجار في حالات النزاع وما بعد النزاع. وفي هذا الفرع، تركز المقررة الخاصة على أهمية اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في مواجهة الاتجار بالأشخاص يتمحور أساساً حول حقوق الضحايا والضحايا المحتملين. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتضمن نهج القانون الجنائي الذي يركز بالدرجة الأولى على الملاحقة القضائية وخاصة في سياق الجريمة المنظمة، دائماً عنصراً من عناصر حقوق الإنسان يراعي الاعتبارات الجنسانية وينبغي أن يستند إلى مبدأ وجوب احترام حقوق الأشخاص ضحايا الاتجار في جميع الأوقات[٨].

١٤ - ومعاهدة حقوق الإنسان الأولى التي أدرج فيها الاتجار بالأشخاص صراحة هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في المادة ٦ منها، تليها اتفاقية حقوق الطفل، في المادة ٣٥.

١٥ - ويرد التعريف الأول للاتجار بالأشخاص المستند إلى معاهدة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو). وفي عام ٢٠٠٢، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1) التي تؤكد على أولوية حقوق الإنسان في جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار ومنعه. وبموجب القرار ٦٤/٢٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي تعزز نهجاً قائماً على حقوق الإنسان ومراعياً للاعتبارات الجنسانية وللسنّ، إضافة إلى تدابير حازمة للعدالة الجنائية.

١٦ - واتبعت الصكوك الإقليمية نهجاً مختلطاً بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي. ففي أفريقيا، أدرج الاتحاد الأفريقي الاتجار صراحة بوصفه انتهاكاً لحقوق المرأة بموجب المادة ٤ من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا. وفي أوروبا، أعلن صراحة في اتفاقية

(٨) Christine Chinkin, “International human rights, criminal law and the women, peace and security agenda”, London School of Economics and Political Science, Centre for Women, Peace and Security, Women, Peace and Security Working Paper Series No. 12/2018. متاح من خلال الرابط التالي: www.lse.ac.uk/women-peace-security/publications/wps.

مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، أن الاتجار انتهاك لحقوق الإنسان. ولكن، ورغم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت بإسهاب في التزامات الدول بحماية ضحايا الاتجار في اجتهاداتها القضائية[٩]، لا يزال التحليل الجنساني للأسباب الهيكلية والرئيسية للاتجار معدوما. وفي الأمريكيتين، تركز اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقصّر بشدة على الجوانب الجنائية للاتجار، أما اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه فتصنِّف الاتجار بوصفه شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة. وقدمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تحليلاً متعمقاً لتاريخ الرق والاتجار بالبشر، في قرارها الأول المتعلق بالاتجار الذي درست فيه التمييز الهيكلي القائم على الفقر والفوارق الاقتصادية في قضية متعلقة بظروف العمل الشبيهة بالرق التي تعرض لها ٨٥ عاملاً في مزرعة للماشية مملوكة لجهة خاصة في البرازيل[١٠]. وفي آسيا، اعتمدت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي اتفاقيةَ منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء التي يقتصر نطاقها على الاستغلال الجنسي رغم اعتبارها الاتجار انتهاكاً لحقوق الإنسان. ودخلت اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠١٧، وهي تتبع نهج القانون الجنائي المعتمد في بروتوكول باليرمو[١١].

١٧ - وينطوي اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في مواجهة الاتجار على تأكيد الدول التزامها ببذل العناية الواجبة لمنع الاتجار وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة. وينبغي تطبيق معيار العناية الواجبة الذي حللته المقررة الخاصة في تقرير سابق (A/70/260)، متى تصبح السلطات على علم، أو متى كان يجدر بها أن تصبح على علم، بحصول عملية اتجار داخل إقليمها أو ولايتها القضائية ارتكبتها جهات من الدول أو من غير الدول، بغض النظر عما إذا كانت الدول طرفاً في أي معاهدة محددة لمكافحة الاتجار[١٢]. وتنطبق معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك التوصيات المقدمة من لجان الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، أيضاً خلال النزاعات المسلحة.

جيم - الاتجار بالأشخاص وعلاقته بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات

١٨ - يشير مصطلح ”العنف الجنسي المتصل بالنزاعات“ إلى الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والزواج بالإكراه وسائر أشكال العنف

(٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *رانتسيف ضد قبرص وروسيا* (الطلب رقم ٠٤/٢٥٩٦٥)، الحكم الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛ قضية *م. وآخرون ضد إيطاليا وبلغاريا* (الطلب رقم ٠٣/٤٠٠٢٠)، الحكم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ قضية *ج. وآخرون ضد النمسا* (الطلب رقم ١٢/٥٨٢١٦)، الحكم الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. European Court of Human Rights, *Rantsev v. Cyprus and Russia* (application No. 25965/04), judgment of 7 January 2010; M. *and others v. Italy and Bulgaria* (application No. 40020/03), judgment of 31 July 2012; *J. and others v. Austria* (application No. 58216/12), judgment of 17 January 2017.

(١٠) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *قضية العمال في مزرعة برازيل فيردي ضد البرازيل [Workers at the Hacienda Brasil Verde v. Brazil]*، الأمر الصادر عن الرئيس بالنيابة لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، المتعلق بالتحقيق في الموقع الذي أجري في هذه القضية.

(١١) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بعد تصديق ست دول أعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا عليها، وهي تايلند وسنغافورة والفلبين وفييت نام وكمبوديا وميانمار.

(١٢) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية؛ والتوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ٨.

الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي تُرتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، والتي تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع من النزاعات (S/2018/250، الفقرة ٢). وتقليديا، لم يدرج مصطلح ”الاتجار“ تحديدا في التعريف. بيد أن المقررة الخاصة يسرُّها أن تحيط علماً بأن الأمين العام قد أدرج الاتجار صراحةً في تعريف العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، عندما يرتكب في حالات النزاع لأغراض تتعلق بالعنف أو الاستغلال الجنسيين (S/2017/249، الفقرة ٢)، وذكر على وجه التحديد النزوح أو الاتجار كسببين محتملين للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2018/250، الفقرة ٢). وفي الآونة الأخيرة، ارتبط العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أيضاً بالتجريد من الأراضي، وعمليات الإخلاء القسري والغارات المؤدية إلى عمليات اختطاف بغرض الاتجار، وفي حالات خاصة ببلدان معينة، ارتبط الاتجار بالاسترقاق الجنسي في مخيمات المشردين، وبالإرهاب، والزواج القسري والاستغلال الجنسي، والعنف الجنسي والهجرة (المرجع نفسه، الفقرات ١٦ و ٥٣ و ٥٨ و ٨٠).

١٩ - وتثني المقررة الخاصة بوجه خاص على الأمين العام لإصداره توصية حث فيها مجلس الأمن على مواصلة معالجة الصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، عملا بقراري المجلس ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، وألقى الضوء على الصلة المباشرة بين الاتجار وتنفيذ ولاية المجلس المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين (المرجع نفسه، الفقرة ٩٧ (ب)؛ انظر أيضا الفقرتين ٨١ و ٩٨ (ب) و(ك) و (ل)).

٢٠ - وفي التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ربطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أولاً أحكام الاتفاقية بالاتجار بالأشخاص والنزاعات المسلحة، بأن أوصت الدول الأطراف بمنع الاتجار وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة التي تقع في ظل ولايتها القانونية وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم، سواء أكانوا من السلطات العامة أو من الجهات الخاصة، واتخاذ تدابير محددة لحماية النساء والفتيات، بمن فيهن المشردات داخليا واللاجئات. وأشارت اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة إلى أن الفقر والبطالة يزيدان من فرص الاتجار بالنساء، وأشارت إلى تأثير النزاع المسلح على البغاء، والاتجار بالنساء والاعتداء الجنسي على النساء، ولاحظت ضرورة اتخاذ تدابير وقائية وتأديبية محددة. ومع ذلك، وبالرغم من إدراج الاتجار في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاعتراف به بوصفه شكلا من أشكال العنف الجنساني، لم يلق الاتجار بالأشخاص قبولا بوصفه ظاهرة جنسانية إلا بعد وقت طويل. ونشر فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص مؤخرا موجزا سياساتيا عن البعد الجنساني للاتجار سلط فيه الضوء على أهمية اتباع نهج يراعي المنظور الجنساني في منع الاتجار والتصدي له[١٣].

٢١ - وخلصت المقررة الخاصة إلى أن الظروف وحالات الضعف القائمة قبل النزاع تزداد سوءا أثناء النزاع، ومن قبيلها أشكال التمييز الجنساني الهيكلية وغيرها من أشكال التمييز التي تؤثر على النساء والأطفال وغير المواطنين، نظرا لتزايد فرص الاستغلال وانهيار نظم الحماية (A/71/303، الفقرة ٢٥). وخلصت المقررة الخاصة أيضاً إلى أن أشكال الاتجار بالأشخاص المتصل بالنزاعات تتسم بطابع جنساني إلى حد كبير. فعلى سبيل المثال، يخلف الاختطاف بغرض الضم إلى القوات العسكرية آثاراً على الذكور

(١٣) Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, “The gender dimensions of human trafficking”, Issue Brief No. 4, 2017.

تختلف عن آثاره على الإناث. وبينما يُجبر الرجال والفتيان عادة على أن يصبحوا جنودا، فإن النساء والفتيات يُجبرن عموما على القيام بأدوار الدعم، من قبيل السخرة المنزلية. وعلاوة على ذلك، تواجه النساء والفتيات الاعتداء الجنسي والاسترقاق الجنسي (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦). وثمة أشكال أخرى للاستغلال المتصل بالاتجار تمثل سمة مميزة لحالات النزاع أو تنتشر فيها على وجه الخصوص هي الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري واستغلال العمالة في الخدمة المنزلية، وكذلك في المناجم غير الآمنة، كحمالين وحمالات و ''بغال'' وعلى خطوط المواجهة. وغالبا ما تؤدي بعض أشكال الاستغلال إلى مزيد من الأضرار القائمة على أساس نوع الجنس، مثل الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض القسري والأمراض المنقولة جنسيا، مما يؤكد أهمية أن تتضمن جميع الجهود والاستجابات الرامية لمنع الاتجار إجراء تحليل جنساني[١٤].

٢٢ - ويمكن أن يتخذ العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أشكالاً عديدة - قد تصل إلى حد الاستغلال الجنسي أو الزواج القسري من أجل البقاء على قيد الحياة، في مقابل الحصول على الغذاء أو المأوى أو الحماية أو المرور الآمن. واستُخدم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب لإذلال وإضعاف معنويات العدو، وممارسة ''التطهير العرقي'' للسكان، وزعزعة استقرار المجتمعات المحلية، وإجبار المدنيين على الهروب (A/71/303، الفقرة ٣٢). كما يستخدم العنف المتصل بالنزاعات في التجريد من الموارد الطبيعية والاستيلاء على الأراضي وتهجير السكان بالقوة، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الاتجار بالنساء والفتيات اللواتي يتم تجنيدهن لغرض الاستغلال الجنسي والعمل القسري في مناطق التعدين غير القانوني ومناطق الاستخراج الأخرى التي تسيطر عليها الجهات من غير الدول، من قبيل الجماعات المسلحة أو خدمات الأمن الخاص. وغالباً ما ينظر إلى النساء والفتيات على أنهن سلع يمكن ''استخدامها''، بما في ذلك في سياق الأنشطة الاقتصادية التي تنطوي على تركز للعمال الذكور، مثل التعدين والصناعات الاستخراجية الأخرى، وفي قطاعي الزراعة وصيد الأسماك. ففي كولومبيا، على سبيل المثال، أفيد بأن النساء، لا سيما نساء الشعوب الأصلية أو من ينحدرن من أصل أفريقي أومن أصل ريفي، يتم تشغيلهن لأغراض الاستغلال الجنسي في مناطق التعدين غير القانوني ويتعرضن بصورة روتينية لسوء المعاملة، ويُجبرن على العمل لساعات طويلة، وعلى تعاطي المخدرات وممارسة الجنس دون وقاية، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الأمراض المنقولة جنسيا والإجهاض القسري[١٥]. وفي تقارير صدرت مؤخراً عن هذا الموضوع، شدد الأمين العام كذلك على أهمية إيلاء اهتمام خاص للاقتصاد السياسي الذي يقوم عليه العنف، بما في ذلك المنافسة بين الجماعات المسلحة من أجل السيطرة على الموارد الطبيعية ومستوطنات التعدين، وهو ما يرتبط بزيادة تشريد المدنيين والاتجار بالبشر والاعتداء الجنسي، كما شهدناه في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أماكن أخرى (انظر S/2015/203؛ و S/2018/250، الفقرتان ١٦ و ١٧).

(١٤) António Guterres, Secretary-General of the United Nations, "Remarks at Ministerial Open Debate on Trafficking in Persons in Conflict Situations: Forced labour, slavery and other similar practices", 15 March 2017.

(١٥) Global Initiative against Transnational Organized Crime, *Organized Crime and Illegally Mined Gold in Latin America* (Geneva, 2016); and Astrid Ulloa, "Territory feminism in Latin America: defense of life against extractivism", 2016. يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي http://nomadas.ucentral.edu.co/nomadas/pdf/nomadas_45/45-8U-Feminismos-territoriales.pdf (بالإسبانية فقط)

٢٣ - والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي ليس حكرا على الجماعات الإجرامية المنظمة. فعلى سبيل المثال، يُتّجر بالنساء والفتيات اللاجئات السوريات لأغراض الاستغلال الجنسي من خلال الزواج ”المؤقت“ أو زواج الطفلات و/أو الزواج القسري، ويُجبرن في كثير من الأحيان على الزواج من قبل والديهن الذين يرون في هذا الترتيب سبيلا لتأمين سلامة بناتهم وضمان مورد رزق للأسرة من خلال مهر العروس. وعندما يتزوجن، من المرجح أن ينتهي بهن الأمر وهن في حالة استغلال جنسي ومنزلي من قبل أزواجهن الذين ذهبن معهم إلى خارج البلد (A/HRC/32/41/Add.1). كما يشيع الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي عن طريق التزويج برجال أجانب يجبرون ”زوجاتهم“ فيما بعد على ممارسة البغاء في بلد آخر (A/71/303، الفقرة ٣٤).

٢٤ - ويمكن أن يؤدي أيضا وجود دولي عسكري بأعداد كبيرة أغلبها من الذكور، من قبيل قوات حفظ السلام، إلى تفاقم الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل و/أو الاستغلال الجنسي بل والمساهمة فيهما أحياناً. ووُثق في الماضي تورط أفراد عسكريين وأفراد من قوات حفظ السلام ومن العاملين في المجال الإنساني وغيرهم من الموظفين الدوليين في الاتجار بالبشر وما يتصل به من استغلال خلال فترات ما بعد النزاع في بلدان ومناطق متعددة منها أنغولا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوسوفو، وكمبوديا، وتيمور الشرقية، وليبريا، وموزامبيق، وسيراليون، والصومال (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣). وفي أعقاب ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك ما يتعلق بالأطفال، ضد حفظة السلام الذين يعملون بموجب إذن من مجلس الأمن ولكن ليس تحت قيادة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر A/71/99)، تكثفت جهود الأمم المتحدة لكفالة تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة لادعاءات ارتكابهما على يد أشخاص يعملون تحت راية الأمم المتحدة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، اعتمد الأمين العام استراتيجية جديدة بشأن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين (انظر A/71/818)، تضع حقوق وكرامة الضحايا في المقدمة. وفي العديد من البلدان، عززت الأمم المتحدة والجهات الشريكة الأخرى آليات الإبلاغ، بطرق شملت إنشاء آليات مجتمعية لتقديم الشكاوى وإجراء اتصالات بالمجتمعات المحلية المتضررة، في محاولة لمعالجة النقص في الإبلاغ. وارتبط الاتجار بالبشر تاريخيا بوجود القواعد العسكرية[١٦]. ففي جيبوتي، على سبيل المثال، توفر القواعد العسكرية الأجنبية سوقا ثابتا يمكن لأجساد النساء فيه أن تصبح عملة للحرب، بطرق من بينها الاتجار والعمل القسري والاستغلال الجنسي والإكراه على البغاء والانتهاك[١٧].

٢٥ - وفي بيئة ما بعد النزاع، يشتدُّ تعرُّض النساء والفتيات للاستغلال المرتبط بالاتجار بسبب افتقارهن النسبي إلى فرص الوصول إلى الموارد والحصول على التعليم والوثائق الشخصية والحماية. غير أنه لا يُبلّغ عن هذه الجرائم بدرجة كافية لعدة أسباب منها، في جملة أمور، وصم الناجيات بالعار وعدم كفاية الخدمات المقدمة لهن.

٢٦ - وعلاوة على ذلك، فإن زيادة الطلب على اليد العاملة الرخيصة في أعقاب الأزمات، حينما تبدأ البلدان ومؤسسات قطاع الأعمال في إعادة البناء، قد تتسبَّب أيضا في الاتجار بالبشر (A/71/303، الفقرة ٤٠). وفي أمريكا الوسطى، تفاقمت أعمال العنف في المناطق الحضرية بعد توقيع اتفاقات السلام، مما سمح للجماعات الإجرامية المنظمة ببسط سيطرتها ونفوذها، وهو ما ساهم في زيادة

(١٦) Cynthia Enloe, *Bananas, Beaches and Bases: Making Feminist Sense of International Politics* (London, Pandora, 1989).

(١٧) Ray Acheson, “Remote warfare and sexual violence in Djibouti” (Women’s International League for Peace and Freedom, 2017).

الاتجار[١٨]. وركزت السياسات الأمنية في البلدان الخارجة من نزاع في المنطقة بصورة تقليدية على الجرائم وأشكال العنف الأخرى وأغفلت الاتجار بالنساء والفتيات. وعند تصميم وتنفيذ تدابير ما بعد النزاع، ينبغي تقييم مخاطر وقوع المزيد من أشكال العنف والاستغلال عندما تنسحب ''قوة مسلحة تقليدية'' من إقليم ويتغير الوضع الراهن، مما يخلف فراغاً يتيح للجماعات المسلحة الأخرى السيطرة على الإقليم. وفي تلك الحالات، يتفاقم خطر التعرض للاتجار.

٢٧ - وتعترف المقررة الخاصة بالمكلف بالولاية وعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وعمل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، فضلاً عن الأنشطة والإجراءات التي تتم في إطار شبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، التي ترأسها الممثلة الخاصة.

٢٨ - وبالرغم من أن الاتجار يمكن أن يرقى إلى مستوى العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، فكثيرا ما يغفل في حالات النزاع وما بعد النزاع على حد سواء. ويمكن أن يشكل النزاع طريقة فهم بلد ما للاتجار ومعايشته والتصدي له، لسنوات عديدة أحياناً بعد توقف الأعمال العدائية. ويمكن أن يؤدي العنف الشديد، الذي غالبا ما يكون عنفا جنسانيا يحدث أثناء النزاع، إلى تهيئة الأجواء لمزيد من التهاون مع الاستغلال المرتبط بالاتجار في وقت السلم[١٩]. وكثيراً ما يكون هناك انفصال بين آليات الحماية القائمة، ولا يدرج الاتجار في كثير من الأحيان ضمن أشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاع التي يجب أخذها في الاعتبار عند التخطيط لإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع. ونتيجة لذلك، لا يتم التعرف على ضحايا الاتجار بالقدر الكافي، ويتم التغاضي عن الصلات بين النزاع والتشرد والاتجار، بما في ذلك في سياق عمليات السلام، مما يؤدي إلى عدم دراسة الديناميات الأساسية التي تكمن وراء هذه الظاهرة وإعداد أكثر الاستجابات فعالية لمكافحتها. وثمة مبادرة جيدة في هذا الصدد، تسهم فيها ولاية المقررة الخاصة مساهمة فعالة وتتعلق بإنشاء فرقة عمل لمكافحة الاتجار تقودها المنظمة الدولية للهجرة وتحالف هارتلاند الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهدف تعميم الاتجار بالأشخاص في مجموعات الحماية المختلفة في المناطق المتضرِّرة من النزاعات والأزمات.

دال - الاتجار بالأشخاص بوصفه تهديداً للسلام والأمن الدوليين

٢٩ - يمكن أن يبلغ الاتجار بالأشخاص أيضاً مبلغ الجرائم الدولية التي تشكل تهديداً للسلام والأمن. ومع أنه ليس مدرجاً كجريمة دولية منفصلة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن من الممكن مقاضاة مرتكبيه في إطار الجرائم ذات الصلة التي تحدث أثناءه، بما فيها التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو إبعاد السكان أو نقلهم قسراً، أو الاعتداء على الكرامة الشخصية أو السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية[٢٠]. ويمكن أن يبلغ الاستعباد الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، إضافة إلى تجنيد الأطفال، مبلغ جرائم الحرب أيضاً إذا ارتُكب في

(١٨) Aníbal Gaviria Correa et al, *Estudio descriptivo del delito de trata de personas que victimiza a niñas y mujeres en Medellín* (Medellín, 2015). يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: www.unodc.org/documents/colombia/2015/Diciembre/cartilla_estudiodescriptivo.pdf (بالإسبانية فقط)

(١٩) Anne T. Gallagher, A. O., ''Trafficking in persons and armed conflict''. background report, 2015.

(٢٠) Women's International League for Peace and Freedom, ''Human trafficking and related crimes in the context of peacekeeping: State, organization, and individual responsibilities and accountabilities'', 2012.

سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي[٢١]. وكانت صياغة أركان الجريمة لهذا الجرم في نظام روما الأساسي على نحو يتجنب وضع تفسير ضيق جداً للاستعباد الجنسي مقصودةً، حيث فُسِّر الحرمان من الحرية الناجم عن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بأنه يشمل السخرة أو الاستعباد بطرق أخرى وكذلك الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ذكوراً وإناثاً[٢٢]. ويمكن أن يشكّل الاسترقاق والاستعباد الجنسي والعنف الجنسي أيضاً أفعالاً تُعتبر جرائم ضد الإنسانية، إذا ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين[٢٣]. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشكّل الاسترقاق والاستعباد الجنسي أفعالاً من أفعال الإبادة الجماعية إذا ثبت أنهما ارتُكبا بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً[٢٤].

٣٠ - وعقب البيان الرئاسي ٢٥/٢٠١٥، اتخذ مجلس الأمن القرارين ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، اللذين صيغا بصورة أساسية ضمن إطار القانون الجنائي التقليدي لمكافحة الاتجار، في سياق ولاية المجلس المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين.

٣١ - وكان القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) المرة الأولى التي يتناول فيها مجلس الأمن مسألة الاتجار بالأشخاص، إذ حدّد وجود صلات بين الاتجار، عندما يُرتكب في ظروف معيّنة، وصون السلام والأمن الدوليين، اللذين يتحمل المجلس المسؤولية الرئيسية عنهما بموجب المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وأرسى القرار أيضاً إطار معيارياً مهماً للغاية للتصدي لأخطار لم تكن متوقعة من قبل تهدد السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب من قبل جماعات تتّجر بضحاياها داخلياً، وكذلك عبر الحدود، سعياً لتحقيق الربح وفي ظل الإفلات التام من العقاب. ويبيّن القرار أن منشأ الصلة هو تورط الجماعات الإرهابية في الاتجار بالنساء والفتيات في مناطق متصلة بالنزاع، وأن الاتجار يُستخدم أداةً لزيادة أموال تلك الجماعات الإجرامية المنظمة وتعزيز قوتها.

٣٢ - ويسلّط القراران الضوء أيضاً على العلاقة بين حالات النزاع وما بعد النزاع والاتجار، ويهدفان إلى التصدي لاستخدام الجماعات الإرهابية الاتجار كشكل من أشكال الإرهاب وأسلوب من أساليب اقتصاد الحرب. ولذلك، يتم التعامل مع الاتجار في الغالب بوصفه مسألة أمنية وليس انتهاكاً لحقوق الإنسان. ويسلّم القراران بالصلة القائمة بين الاتجار والعنف الجنسي، لكنهما لا يربطان بصورة شاملة بين الاتجار والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، إذ لا يشيران سوى إشارة عابرة إلى القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المتَّخذ في سياق تلك الخطة. لكن، حتى في سياق الاتجار بالبشر كسلاح للإرهاب، تم الإقرار بأن ”شبكات تجمع بين الإرهاب والإجرام“ تستخدم ”أجساد النساء والفتيات كشكل من أشكال العملة في الاقتصاد السياسي للحرب“ وكأسلوب من أساليب الإرهاب والتجنيد وتغذية نزعة التطرف (S/2017/249، الفقرة ١). ومع أن القرارين ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧) يتناولان الصلة بين الاتجار والاستغلال الجنسي، والعنف الجنسي المتصل بالنزاع والإرهاب، وهي مسائل تندرج تماماً ضمن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، فإنهما يبدوان منفصلين عن تلك الخطة في نهجهما العام.

(٢١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨ (٢) (ب) ’٢٢‘ و (هـ) ’٦‘.

(٢٢) أركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، تعريف الاستعباد الجنسي (نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (ب) ’٢٢‘، بما في ذلك الحاشية ٥٣، والمادة ٨ (٢) (هـ) ’٦‘، بما في ذلك الحاشية ٦٥).

(٢٣) نظام روما الأساسي، المادة ٧ (٢) (ج).

(٢٤) المرجع نفسه، المادة ٦.

هاء – إدماج الاتجار في خطة مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

٣٣ – تضمّن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) خطة طموحة وشاملة تهدف إلى معالجة الحالة الخاصة للنساء في النزاعات المسلحة وعمليات السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، وسلّم، للمرة الأولى، بأن النساء في حالات النزاع وما بعد النزاع ضحايا وقادرات على الفعل في آن واحد[٢٥]. وتتمحور الخطة ذات الصلة حول أربع ركائز رئيسية هي: منع نشوب النزاعات والعنف الجنسي في النزاعات؛ والحماية من العنف الجنسي في النزاعات؛ ومشاركة النساء وتمثيلهن تمثيلاً حقيقياً على جميع مستويات صنع القرار المتعلقة بمنع النزاعات وإدارتها وحلها؛ والإغاثة والإنعاش. وهذه الركائز مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، وتشكّل جزءاً من الفهم الشامل للسلام الذي يعني التمتع بجميع الحقوق الأساسية وإعمالها للجميع كشرطٍ يساعد على إحلال السلام المستدام.

٣٤ – ومن المفيد وضع مسألة الاتجار بالنساء والفتيات في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: فهو يتيح التفكيرَ بصورة مشتركة على صعيد عدد من الخطط الدولية المختلفة، بالاستناد إلى القانون الدولي وإلى نهج يقوم على الحقوق ويركز على الضحايا أولويته منع العنف الجنساني وحماية النساء والفتيات من هذا العنف في حالات النزاع المسلح والنزوح وما بعد النزاع. ويسلط ذلك الضوء أيضاً على أهمية تمكين النساء وإسناد أدوار قيادية لهن كوسيلة فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص وتوفير الإدماج الاجتماعي للناجيات والناجين منه[٢٦].

واو – ركيزة الحماية، بما في ذلك ما يتعلق بالاتجار بالأشخاص

٣٥ – إن إحدى ركائز الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن هي إدراج منظور جنساني في عمليات منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظه وبنائه. ويتطلب ذلك بصورة محددة اعتماد منظور جنساني عند تصميم مخيمات اللجوء ومراعاة ”الاحتياجات الخاصة“ للاجئات، في مراحل تشمل الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد النزاع[٢٧].

٣٦ – والنساء والفتيات المقيمات في مخيمات اللجوء والنزوح عرضة بوجه خاص للاتجار. وتتناول الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٨٨ (٢٠١٧) مسألة منع الاتجار من خلال تشجيع الدول الأعضاء على تطوير واستخدام أطر الإنذار المبكر والفحص المبكر لأي خطر محتمل أو وشيك للاتجار بالأشخاص، للتمكن بشكل استباقي وسريع من كشف الضحايا والأشخاص عرضة الاتجار مع إيلاء انتباه خاص للنساء والأطفال، لا سيما غير المصحوبين وغير المصحوبات.

٣٧ – وفي هذا الصدد، من الضروري أن تتوفر في مخيمات النزوح واللجوء سجلات بأسماء جميع الأشخاص الذين يعيشون فيها، لتكون بمثابة تدبير وقائي من الاختطاف. وينبغي أيضاً إنشاء مكاتب للإبلاغ عن المفقودين والمفقودات، والتعريف بإنشائها والإعلان عنه على النحو المناسب، بما يسمح بمباشرة التحريات فور ورود أي بلاغ بشأن حالات الاختفاء.

---

(٢٥) Sahla Aroussi, *Women, Peace and Security: Repositioning Gender in Peace Agreements* (Intersentia, 2015), p. 34.

(٢٦) قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥). انظر أيضا المرجع التالي: Radhika Coomaraswamy, *Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace: Global Study on the Implementation of United Nations Security Council resolution 1325* (United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), 2015)، الذي يتضمن إشارة إلى الاتجار بالبشر.

(٢٧) قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢؛ Aroussi, *Women, Peace and Security*, pp. 35–36.

٣٨ - وقد أثنت المقررة الخاصة في تقريرها عن زيارتها القطرية إلى الأردن (A/HRC/32/41/Add.1) على التدابير الوقائية التي تستهدف اللاجئين وطالبي اللجوء، إناثاً وذكوراً، والتي شملت تسجيل الزواج والطلاق مجاناً في المخيمات عن طريق المحاكم الشرعية وسلطات الأحوال المدنية وحدّت من احتمال حدوث زواج الطفلات و/أو الزواج القسري والزواج الاستعبادي والزواج الذي يسفر عن استغلال جنسي. ومن الممارسات الجيدة في هذا الصدد أيضاً التعاون بين الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إدارة مخيمات اللجوء، وينبغي أن يشمل هذا التعاون تضمين التدريب المقدم إلى العاملات والعاملين المعنيين موضوعَ تحديد حالات الاتجار أو مخاطر التعرض له (المرجع نفسه، الفقرة ٧١).

٣٩ - وترتبط المخاطر المحتملة أو الوشيكة للتعرض للاتجار ارتباطاً منهجياً بالنزاع. وقد تناول قرار تاريخي صدر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مسألة أهمية إجراء تقييم للمخاطر من أجل منع العنف الجنساني، إذ جمع بين مبدأ احتمال التعرض للمخاطر وضرورة تعزيز واجب بذل العناية الواجبة لمنع المخاطر، وطبّقهما للمرة الأولى على نمط من العنف الجنساني يشمل العنف الذي ترتكبه جهات من غير الدول[٢٨]. ولأن الخطر الوشيك للتعرض للاتجار شكلٌ من أشكال العنف الجنساني المتصل بالنزاع، ينبغي التسليم به واتخاذ تدابير وقائية فور بداية النزاع والاستمرار في تنفيذها طيلة مدة النزاع وفي أعقابه. ويتطلب تفعيل التدابير الوقائية، على سبيل المثال، تضمين علامات الإنذار المبكر مؤشرات بشأن العوامل التي تزيد التعرض للاتجار، مثل الفقر، والافتقار إلى دخل، وممارسة الجنس من أجل البقاء على قيد الحياة أو المقايضة بالجنس، مثل ممارسة الجنس مقابل الغذاء، ونقص الخدمات، واستغلال أفراد الأسرة بسبب الفقر واليأس[٢٩].

٤٠ - وفي ما يتعلق بالاتجار، بالنظر إلى أنه يتعلق بالجهات الفاعلة من غير الدول في الأساس، فإن انطباق التزامات الدول ببذل العناية الواجبة على تلك الجهات أمر ذو أهمية خاصة لضمان حقوق الأشخاص ضحايا الاتجار (A/70/260). وقد ثبت أيضاً أن إجراء حوار إنساني مباشر مع الجهات الفاعلة من غير الدول بشأن حظر العنف الجنسي والتمييز على أساس نوع الجنس يؤثر تأثيراً إيجابياً على منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ومن الخطوات المشجعة في هذا الصدد توقيع ٢٤ جهة مسلحة من غير الدول صكوك التزام وافقت فيها على أمور منها التقيّد بالحظر المطلق لارتكاب العنف الجنسي ضد أي شخص، واتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل العمل بفعالية على منع ومواجهة أعمال العنف الجنسي التي يرتكبها أي شخص في المناطق الواقعة تحت سلطة تلك الجهات، وإتاحة وصول ضحايا العنف الجنسي إلى الخدمات الطبية والخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والتعويضات. وخلال مرحلة الرصد اللاحقة، تبيّن أن تلك الجهات اتخذت بعض التدابير لتنفيذ صكوك الالتزام، ولم تُسجَّل أي أدلة على ارتكاب انتهاكات[٣٠]. ووُقِّعت تعهدات

(٢٨) Inter-American Court of Human Rights, *González et al. v. Mexico*, judgment of 16 November 2009; Juana I. Acosta López, "The Cotton Field Case: gender perspective and feminist theories in the Inter-American Court of Human Rights jurisprudence", *International Law, Revista Colombiana de Derecho Internacional*, vol. 21 (2012), pp. 17–54.

(٢٩) International Centre for Migration Policy Development, *Targeting Vulnerabilities: The Impact of the Syrian War and Refugee Situation on Trafficking in Persons — A Study of Syria, Turkey, Lebanon, Jordan and Iraq* (Vienna, Druck and Graphikservice, 2016).

(٣٠) نداء جنيف، "صك الالتزام لحظر العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وللقضاء على التمييز بين الجنسين". متاح من خلال الرابط التالي: https://genevacall.org/how-we-work/deed-of-commitment.

مماثلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية نتيجة تنفيذ خطة عملها الوطنية لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع (S/2018/250، الفقرة ٣٨).

٤١ - ويتطلب منع الاتجار أيضاً ملاحقة ومعاقبة الجهات التي ترتكب الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان. ويجب وضع تدابير لتحديد هوية الجهات المتجرة وشبكات الاتجار ومن ثم محاربتها، بمن في ذلك موظفات وموظفو الدولة وقوات الأمن ممن يُحتمل أن يكونوا متواطئين في الاتجار. ويتطلب انتهاج منظور جنساني عند تحديد علامات الإنذار المبكر بهدف منع العنف الجنساني تدابير لا تركز على الضحايا فحسب، بل أيضاً على الجناة.

٤٢ - ويدعو قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن جميع الجهات المشاركة في وضع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لمراعاة احتياجات المقاتلات السابقات ومُعالي المقاتلين والمقاتلات. وسلّم القرار، في ما يتعلق بحفظ السلام، بالحاجة الملحة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام وفي تنفيذ اتفاقات السلام وإلى اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة[٣١]. ولهذه التدابير أهمية حاسمة في الحد من تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال. ومن التطورات الإيجابية المتعلقة بمنع نشوب النزاعات ظهور شبكات إقليمية للنساء الوسيطات، من قبيل شبكة النساء الأفريقيات لمنع نشوب النزاعات والوساطة وشبكة الوسيطات في منطقة البحر الأبيض المتوسط (S/2017/861، الفقرة ١٧).

٤٣ - ويُبرز حدوث الاتجار في حالات النزاع المسلح أهمية منع نشوب النزاعات، وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع والاتجار، أو أي شكل من أشكال الاستغلال. ويعزز ذلك النهجُ الوقائي الذي يعتمده الأمين العام في ما يتعلق باحتمال وقوع انتهاكات حقوق الإنسان والعنف المتصل بالنزاع[٣٢]. ومن منظور النهج القائم على حقوق الإنسان، يتعيّن على الدول اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس أو نوع الجنس الذي يغذّي العنف ضد النساء، سواء ارتكبته جهات فاعلة عامة أم خاصة[٣٣]. وبالنظر إلى أن الاتجار يتقاطع مع أشكال أخرى من العنف ضد النساء، وجب تناول التدابير الوقائية لمكافحة الاتجار والتدابير الرامية إلى منع العنف ضد النساء على نحو كلي. ولذلك، ينبغي النظر إلى التدابير الوقائية لمكافحة الاتجار على أنها تدخلات منقذة للحياة وتدابير تهدف إلى منع العنف ضد النساء في آن واحد.

٤٤ - ويتطلب منع الاتجار إيلاء الاهتمام للأسباب الهيكلية للنزاع وللعنف ضد النساء والاتجار بهن، على النحو المبيّن في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمبادئ والمبادئ التوجيهية التي توصي بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتوصي المبادئ التوجيهية الدول بالتعامل مع مسألة الطلب بوصفها أحد الأسباب الجذرية للاتجار، ومع العوامل التي تزيد من تعرض الأشخاص للاتجار، بما فيها التفاوت والفقر وجميع أشكال التمييز (انظر E/2002/68/Add.1)[٣٤].

---

(٣١) قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩؛ وانظر أيضا المرجع التالي: Aroussi, *Women, Peace and Security*.

(٣٢) انظر الصفحة الشبكية للأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بالأولويات ومنها المنع. متاحة على الرابط التالي: www.un.org/sg/en/priorities/prevention.shtml.

(٣٣) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٢ (ج) و (هـ).

(٣٤) انظر أيضا المرجع التالي: Coomaraswamy, *Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace*, p. 200.

٤٥ - وينبغي أيضاً إدراج منع الاتجار في تدابير ما بعد النزاع الرامية إلى جعل السلام ممكناً ومستداماً، وإلى منع الهجرة في ظروف غير آمنة قد تؤدي إلى الاتجار والاستغلال.

زاي - ركيزة الحماية، بما في ذلك ما يتعلق بالاتجار بالأشخاص

٤٦ - ينصب تركيز الخطة المنبثقة من قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بالتحديد على حماية المرأة، على أساس القلق حيال تضرُّر النساء والأطفال بوجه خاص من النزاعات، مع إيلاء اهتمام خاص لاستهداف المقاتلين المتعمَّد للنساء لممارسة العنف الجنسي ضدهن، والاعتراف بالأثر الضار لهذه الأعمال في إحلال السلام والمصالحة. وتركز الخطة أيضا على ضرورة حماية النساء اللواتي يعشن في حالات ضعف، مثل النساء اللاجئات والمشردات، ويدعو المجلسُ إلى احترام الطابع الإنساني لمخيمات اللجوء وإعادة التوطين[٣٥].

٤٧ - وسعى مجلس الأمن أيضا، في قراره ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، إلى حماية النساء المشردات فطلب إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وضع آليات فعالة كفيلة بتوفير الحماية للنساء والفتيات من العنف، ولا سيما العنف الجنسي، في مخيمات اللجوء والنزوح التي تديرها الأمم المتحدة وحول تلك المخيمات، بالتشاور مع المنظمات النسائية. وفي القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، يذهب المجلس إلى أبعد من ذلك إذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد هشاشة وضع المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع ولا سيما فيما يتصل بالتشرد قسرا، نتيجة عدم المساواة في حقوق المواطنة، وتطبيق قوانين اللجوء بشكل متحيز جنسانيا، وإقامة العراقيل التي تعوقها في حالات كثيرة عن تسجيل بياناتها والحصول على وثائق الهوية.

٤٨ - والأشخاص المشردون عرضة بصورة خاصة لأشكال معينة من الاستغلال والاتجار، ويشمل ذلك الفتيات اللواتي يخضعن للزواج المبكر و/أو الزواج بالإكراه، مما يجعلهن عرضة للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو لأغراض أخرى؛ والأرامل والنساء غير المصحوبات بمرافقين من الرجال، بمن في ذلك النساء اللواتي يُتركن مع أطفال في المخيمات؛ والنساء اللواتي يتعرضن لحوادث تنطوي على عنف الشريك أو العنف الأسري الجنساني في المخيمات؛ والشابات والشباب، لا سيما ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاما، وممن يعيشون في حالات من الأمية، أو البطالة، أو إدمان المخدرات، أو ارتكاب الجرائم الصغيرة؛ والأطفال، إناثا وذكورا، من المشاركين في مختلف أشكال عمالة الأطفال في الزراعة، والبيع في الشوارع، وجمع النفايات والقمامة، والتسوُّل المنظم، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الأطفال العائل الرئيسي للأسرة بأكملها[٣٦].

٤٩ - وينبغي التشاور مع المنظمات والقيادات النسائية بشأن وضع تدابير الحماية. ولقد أُشير إلى ممارسة من الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالمجالس الدستورية في روج آفا، في شمال الجمهورية العربية السورية، حيث تضطلع النساء بدور حاسم في وضع القوانين. وكان لهن أيضا دور حيوي في وضع العقد الاجتماعي لروج آفا، الذي يحظر تعدد الزوجات، والزواج بالإكراه، وزواج الأطفال، وفي إنشاء *مالا* جينر

(٣٥) Aroussi, *Women, Peace and Security*, p. 35.

(٣٦) *مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص: البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.11)؛ انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٧١/١٦٧.

(’دور النساء‘)، وهي مراكز تعليمية واستشارية تستطيع فيها النساء اللواتي تعرضن للعنف والظلم أن يعالجن شواغلهن. والعديد من هذه القضايا تُسوَّى بصورة جماعية في *الملا جينز* أو، عند إحالتها إلى المحاكم، تنظر قاضيات، وهن يشكلن نسبة لا تقلُّ عن ٤٠ في المائة، في قضايا متصلة بالعنف ضد المرأة[٣٧].

٥٠ - ويؤدي النزوح القسري أيضا، نتيجة النزاع والافتقار إلى طرق الهجرة الآمنة وسياسات الهجرة الصارمة، إلى زيادة أوجه الضعف إزاء الاتجار. ولقد تبين للمنظمة الدولية للهجرة أنه، في طريق وسط البحر الأبيض المتوسط، ومن أصل ٧١٢ ٤ مقابلة أجريت حسب الأصول مع مهاجرين، إناثا وذكورا، وافدين من ٤٧ بلدا مختلفا من بلدان المنشأ، أجاب ٧٧ في المائة منهم بالإيجاب على ما لا يقلُّ عن مؤشر واحد من مؤشرات الاتجار بالبشر وغيره من الممارسات الاستغلالية استنادا إلى تجاربهم المباشرة؛ وفي طريق شرق البحر الأبيض المتوسط، ومن أصل ٧٧١ ٤ مقابلة أُجرِيت حسب الأصول مع مهاجرين، إناثا وذكورا، من ٦٦ جنسية مختلفة، أجاب ١٠ في المائة منهم بالإيجاب على ما لا يقل عن مؤشر واحد من تلك المؤشرات[٣٨].

٥١ - وتتضمن المجالات الأخرى المشمولة بركيزة الحماية التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، والعدالة التحويلية، وتعزيز البيئات الموفِّرة للحماية والمراعية للمنظور الجنساني، والتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات في العمل الإنساني، بما يشمل ضمان حصولهن على الخدمات الأساسية (انظر S/2017/861). ونظرا إلى أن بعض أشكال الاتجار بالأشخاص، مثل الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، والاستغلال في العمل في الخدمة المنزلية، والزواج بالإكراه، تعاني منها النساء والفتيات على نحو غير متناسب وتتسبب في مزيد من الأضرار الجنسانية، مثل الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض القسري، والأمراض المنقولة جنسيا، فإنه ينبغي دائما إدراج تدابير الحماية في الأحكام المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية.

٥٢ - وعلى النحو المبين في *الدراسة العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥*، يجب مساءلة الجناة ويجب أن تتسم العدالة بطابع تحويلي. وينبغي إخضاع مرتكبي الجرائم الخطيرة ضد النساء للمساءلة عن أعمالهم بحيث تُنصَف النساء وتُردَع الجرائم في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون العدالة في حالات النزاع وما بعد انتهائه تحويلية في طبيعتها، لا تتصدى للانتهاكات التي تتعرض لها فرادى النساء فحسب، بل تعالج أيضا أوجه عدم المساواة الكامنة التي تضعف النساء والفتيات في أوقات النزاع وتسلط الضوء على الآثار المترتبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضن لها. وتستكشف *الدراسة العالمية* أهمية مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد النساء من خلال إجراءات العدالة الجنائية، مع الاعتراف أيضا بالدور المحوري الذي تؤديه عمليات التعويض وتقصي الحقائق والمصالحة، وضمان تعافي وانتعاش الضحايا ومجتمعاتهن المحلية معا[٣٩].

---

(٣٧) تقرير مقدم إلى المقررة الخاصة.

(٣٨) IOM, “Flow monitoring surveys: the human trafficking and other exploitative practices indication survey — migrants interviewed along the central and the eastern Mediterranean routes compared”, October 2017 وقد شملت المؤشرات العمل القسري، والعمل بدون أجر متوقع، والتعرض للاحتجاز قسرا، والحصول على عرض زواج مدبر، والتعرض للعنف البدني.

(٣٩) Coomaraswamy, *Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace*, p. 15.

٥٣ - وعادة ما يُغفَل الاتجار بالنساء بصفته شكلا من أشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاع، ونتيجة لذلك، غالبا ما تكون تدابير الحماية غائبة عن عمليات واتفاقات السلام أو يجري تناولها أو إدراجها على نحو غير كاف في تلك العمليات والاتفاقات. ففي حالة كولومبيا، يرد ذكر الاتجار بالأشخاص مرة واحدة فقط في الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم، وذلك في إطار الجزء المتعلق بإدارة الضرائب، إلى جانب أشكال أخرى من الاقتصاد غير المشروع[٤٠].

حاء - ركيزة المشاركة، بما في ذلك ما يتعلق بالاتجار بالأشخاص

٥٤ - تشدد الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على أهمية المشاركة المجدية للمرأة في جميع مستويات صنع القرار فيما يتعلق بالسلام والأمن.

٥٥ - فقد ركز مجلس الأمن، في ديباجة قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وفي الفقرة ٨ من منطوقه، تركيزا شديدا على المساهمة المتكافئة للمرأة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام على جميع المستويات، داعيا إلى زيادة عدد النساء الموفدات إلى عمليات الأمم المتحدة الميدانية، لا سيما بصفتهن مراقبات عسكريات وعاملات في الشرطة المدنية وفي مجال حقوق الإنسان؛ ووصف المرأة من حيث قيمتها في بناء السلام، والدعوة إليه، وتنفيذ اتفاقات السلام، ودعا جميع بعثات الأمم المتحدة إلى التشاور مع المجموعات النسائية المحلية[٤١]. وأوصى المجلس، في قراره ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، بوضع استراتيجيات رئيسية لزيادة مشاركة المرأة، بسبل منها دعم الدور القيادي للمرأة، والمنظمات النسائية، وتوفير التدريب للنساء على الاضطلاع بأدوار الممثلات الخاصات والمبعوثات الخاصات. وربط مجلس الأمن نقص تمثيل المرأة في عملية اتخاذ القرار بالتمييز على أساس نوع الجنس وأوجه عدم المساواة الهيكلية، بما في ذلك إمكانية حصول المرأة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ودعا إلى وضع استراتيجيات واضحة لمعالجة مسألة حصول المرأة على الخدمات الصحية، وتمتعها بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وحصولها على التعليم، وإتاحة الأنشطة والمصادر المدرة للدخل، بما في ذلك حقوق الأرض والملكية[٤٢].

٥٦ - ووفقا *للدراسة العالمية*، فإن عمليات السلام التي تشارك فيها النساء كشاهدات وموقِّعات ووسيطات و/أو مفاوِضات، تؤدي إلى زيادة بنسبة ٢٠ في المائة في احتمال التوصل إلى اتفاق سلام يستمر لمدة سنتين على الأقل. لا بل يزداد هذا الأثر مع مرور الوقت، إذ إن احتمال أن تستمر اتفاقات السلام لمدة ١٥ عاما يزيد بنسبة ٣٥ في المائة إذا ما شاركت النساء في وضعها[٤٣].

٥٧ - وتسلِّم المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها التي صدرت عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمساهمة الهامة التي يمكن للناجيات والناجين من الاتجار القيام بها، على أساس طوعي بحت، في إعداد وتنفيذ تدخلات مكافحة الاتجار وتقييم الآثار المترتبة عليها (E/2002/68/Add.1، الفقرة ٦). واعترفت الجمعية العامة، في قرارها ١/٧٢، بدور الضحايا والناجيات والناجين، باعتبارهم عوامل تغيير في

(٤٠) "Summary of Colombia's Agreement to End Conflict and Build Peace", 2016. متاح من خلال الرابط التالي: www.altocomisionadoparalapaz.gov.co/herramientas/Documents/summary-of-colombias-peace-agreement.pdf.

(٤١) Aroussi, Women, Peace and Security, p. 35.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

(٤٣) Coomaraswamy, *Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace*., p. 49.

مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وشجعت على مواصلة النظر في إدراج ما لدى هؤلاء من منظورات وتجارب في جميع الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

٥٨ - ومن الأساسي تيسير مشاركة المرأة وتمثيلها، بما في ذلك المبادرات النسائية المحلية، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، لمنع الاتجار وإعادة الاتجار والإسهام في تمكين المرأة في مواجهة حالات الضعف إزاء الاتجار الذي قد تتعرَّض له.

٥٩ - وغالبا ما تكون المنظمات النسائية أقدر من غيرها على معرفة الكيفية التي يعمل بها الاقتصاد المحلي وتهيئة الفرص الاقتصادية البديلة التي قد تساعد النساء على أن يصبحن أكثر استقلالية من الناحية الاقتصادية والتقليل من احتمال استغلالهن.

٦٠ - ويمكن لمشاركة المرأة في عمليات بناء السلام إذكاء الوعي بشأن حالات الضعف التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار في أعقاب النزاع وإقامة شبكات الحماية المجتمعية، وبخاصة للنساء والفتيات اللواتي يفقدن أسرهن أثناء النزاعات[٤٤].

٦١ - ولقد وُثِّقت، في المنطقة الآسيوية، أهمية المشاركة، لا سيما مشاركة النساء وأفراد الفئات الضعيفة، في اتخاذ القرارات العامة على الصعيد المحلي في تحسين فعالية جهود مكافحة الاتجار، حيث تجلت فائدة مبادرات كتلك التي تضافرت فيها جهود المنظمات العاملة في مجال مكافحة الاتجار مع جهود النقابات النسائية على الصعيدين الوطني والمحلي في ضمان المشاركة الفعالة للنساء في جميع أجزاء تلك البرامج[٤٥].

٦٢ - وعلى الرغم من الزيادة الواضحة في عدد اتفاقات السلام التي تشير إلى المرأة والقضايا الجنسانية، لا يزال معظم تلك الاتفاقات يعجز عن معالجة الشواغل الجنسانية معالجة شاملة[٤٦]. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا إلى إغفال التداخل الموجود بين الاتجار والعنف الجنسي المتصل بالنزاع في كثير من الأحيان، حتى عندما يكون العنف الجنسي المتصل بالنزاع مدرجا في اتفاقات السلام، فإنه لا يجري وضع تدابير الوقاية والحماية من الاتجار بالأشخاص في المجتمعات الخارجة من النزاعات. ويقدم الأمين العام، في تقريره عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (انظر S/2016/361/Rev.1)، تحليلا للحالة في كولومبيا ولطريقة التصدي للعنف الجنسي المرتكب أثناء النزاع وما بعده من خلال عملية السلام. ومع ذلك، فقد أُثيرت شواغل بشأن نقص الإبلاغ عن العنف الجنسي، رغم استمرار احتمال وقوعه على نطاق واسع، ولا سيما في صفوف فئات ضعيفة معينة.

طاء - ركيزة الإغاثة والإنعاش في حالات ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالاتجار بالأشخاص

٦٣ - تتناول الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أيضا أهمية تطبيق منظور جنساني على إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع. وتتضمن الركيزة الرابعة الإغاثة الفورية والإنعاش الطويل الأجل بعد انتهاء

(٤٤) إعلان نيروبي المتعلق بحق النساء والفتيات في الإنصاف والتعويض.

(٤٥) The Asia Foundation, “Combating human trafficking in Viet Nam: lessons learned and practical experiences for future program design and implementation — 2002-2008” (Hanoi, 2008).

(٤٦) Aroussi, *Women, Peace and Security*, p. 123.

النزاع. وتتطلب الإغاثة والإنعاش اتباع نهج منتظم قائم على حقوق الإنسان إزاء جميع ضحايا الاتجار، مع إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنساني لهذه الظاهرة، بصرف النظر عما إذا تمت بالفعل مقاضاة ومعاقبة الجناة.

٦٤ - ويكتسي وضع تدابير الإغاثة والإنعاش الطويلة الأجل لضحايا الاتجار وتطبيقها أهمية بالغة أيضا في منع التطرف العنيف. وشهدت نيجيريا أحد الأمثلة في هذا الصدد، حيث أظهرت الممارسة القائمة على الأدلة مرارا وتكرارا فعالية اتباع نُهُج مستدامة ومنطلقة من القاعدة بقيادة المجتمعات المحلية في منع التطرف العنيف، وما يتصل به من مخاطر الاتجار أو إعادة الاتجار، وذلك من خلال إتاحة إمكانية الحصول على الدعم النفسي الاجتماعي، وبناء مجتمعات محلية مستدامة وشاملة للجميع، وتعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي[٤٧].

٦٥ - ويشكل إدراج منظور جنساني في النهج المتبع في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإتاحة إمكانية التمتع بها في أعقاب النزاع مباشرة، عند انهيار الخدمات العامة والهياكل الأساسية الاجتماعية انهيارا كبيرا، أمرا ضروريا للإنعاش في الأجل الطويل. وتتحمل النساء وطأة الأبعاد الاجتماعية للاقتصاد السياسي للنزاع، وهو نفسه ينطوي على طابع جنساني، وللمرحلة التي تليه. ويجب إدراج الاهتمام الفوري والمنتظم بالرعاية الصحية، والحصول على المأوى، وتوفير الغذاء، وأسباب المعيشة، والتعليم للأطفال، بمن فيهم الفتيات، في مرافق مأمونة ومضمونة، كجزء من الإغاثة والإنعاش، مع إيلاء اهتمام خاص لجميع ضحايا العنف المتصل بالنزاع، بمن في ذلك الأشخاص ضحايا الاتجار. ويمثل الحق في الحصول على هذه الخدمات على قدم المساواة مع الرجل شرطا مسبقا من شروط إمكانية اللجوء إلى القضاء، والمشاركة والمواطنة، للنساء والفتيات في المجتمعات الخارجة من النزاع، الأمر الذي يستلزم التخطيط والميزنة على الأمد الطويل.

٦٦ - وأحد الجوانب الرئيسية للإغاثة والإنعاش هو الحق في الحصول على تعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان. وتؤكد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مبادئها ومبادئها التوجيهية الموصى بها، أنه ينبغي للدول أن تكفل منح الأشخاص ضحايا الاتجار سبل الانتصاف القانونية الفعالة والمناسبة. وتطرقت المقررة الخاصة بالتفصيل أيضا إلى أهمية سبل الانتصاف الفعالة لضحايا الاتجار في تقريرين من تقاريرها السابقة (انظر A/69/269 ؛A/HRC/17/35). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم الدول بكفالة سبل الانتصاف الفعّالة المقدمة في حينها والتي تتصدى لشتى أنواع الانتهاكات التي تتعرَّض لها النساء وضمان توفير تعويضات مناسبة وشاملة، ومعالجة جميع الانتهاكات الجنسانية، بما في ذلك انتهاكات الحقوق الجنسية والإنجابية، والاسترقاق المنزلي والجنسي، والزواج بالإكراه، والتشريد القسري، والعنف الجنسي، وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٨]. ويجب إشراك النساء، بمن فيهن ضحايا الاتجار، في وضع برامج التعويض وتنفيذها ورصدها، مع الأخذ في الاعتبار السياقات المحلية والإمكانات التحويلية التي تنطوي عليها التعويضات.

٦٧ - ويمكن أن يؤدي الإخفاق في التصدي للاتجار لأغراض الاستغلال إلى ترسيخ هذه الظاهرة على نحو دائم في البلدان التي تمر في مرحلة إعادة الإعمار بعد فترة من النزاع[٤٩].

---

(٤٧) مؤسسة 'نيم' (NEEM Foundation) ومبادرة الشريط الأصفر (Yellow Ribbon Initiative)، تقرير مقدم إلى المقررة الخاصة.

(٤٨) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ٨١ (ز).

(٤٩) Secours Catholique, "Trafficking in human beings in conflict and post-conflict situations", (July 2016).

رابعا – استنتاجات

٦٨ - يمثل الاتجار بالأشخاص في المقام الأول انتهاكاً لحقوق الإنسان ينبغي معالجته وفقا للإطار الدولي لحقوق الإنسان؛ وينبغي أن يتضمن نهج القانون الجنائي الذي يركز أساساً على الملاحقة القضائية، وعلى وجه الخصوص في سياق الجريمة المنظمة، دائماً عنصراً من عناصر حقوق الإنسان يراعي الاعتبارات الجنسانية وينبغي أن يستند إلى مبدأ وجوب احترام حقوق ضحايا الاتجار في جميع الأوقات. ومنذ عام ٢٠١٦، تناول مجلس الأمن بالتحديد مسألة الاتجار في سياق الاضطلاع بولايته المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، مع التركيز بشكل خاص على الإرهاب، على النحو المعترف به في قراريه ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧) (انظر أيضا S/2017/939). وتحيط المقررة الخاصة علماً بوجود مؤشرات تدلُّ على اتباع نهج مراع للاعتبارات الجنسانية ويركز على الضحايا ويستند إلى حقوق الإنسان، فضلاً عن الأحكام الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بأدوات الإنذار المبكر والفحص لتحديد أوجه الضعف وعدم تجريم ضحايا الاتجار بسبب القيام بأنشطة غير قانونية ربما أرغم هؤلاء على ارتكابها نتيجة للاتجار (انظر قرار المجلس ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٩)، ومع ذلك، فهي تدرك أن الاتجار لا يتم التصدي له بصورة شاملة في مجلس الأمن وأنه لا توجد روابط قوية مع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

٦٩ - والاتجار هو عنصر متكرر في جميع أنواع النزاع. ويمكن أن يرقى أيضا إلى مستوى العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات عندما يرتكب لغرض الاستغلال الجنسي في سياق نزاع مسلح. وفي ظل ظروف معينة، يمكن أن يرقى أيضا إلى مستوى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية. ويتم تناول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على وجه التحديد من خلال التقارير الدورية التي يقدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن، عملا بقرار المجلس ٢١٠٦ (٢٠١٣). وتشيد المقررة الخاصة بالجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة الربط بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بسبل منها الاعتراف به صراحةً في آخر تقرير له عن هذا الموضوع كجزء من تعريف العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ومع ذلك، فالاتجار ليس مدرجا بصورة شاملة في الوقت الحاضر في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وكثيرا ما يتم تجاهله في حالات النزاع والاستجابات التالية للنزاع.

٧٠ - وتدعو المقررة الخاصة إلى الإدماج الكامل للتدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه الفعليين والمحتملين في الركائز الأربع للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، من أجل ضمان استجابات أكثر فعالية في مناهضة الاتجار تقوم على حقوق الإنسان وتراعي الاعتبارات الجنسانية ووضع حلول طويلة الأمد للناجين والناجيات من الاتجار في ظروف النزاع وما بعد النزاع.

ألف – توصيات

٧١ - في ضوء المسؤوليات القانونية للدول عن تحديد هوية الأشخاص ضحايا الإتجار وتوفير الحماية والمساعدة لهم، وبخاصة النساء والأطفال، في جميع الظروف، بما في ذلك حالات النزاع وما بعد النزاع، وضمان مساءلة الجناة، تعيد المقررة الخاصة تأكيد التوصيات بشأن الاتجار في حالات النزاع وما بعد النزاع الواردة في تقريريها السابقين (A/71/303 و A/HRC/32/41) وتقدم التوصيات الإضافية المبينة أدناه.

باء – توصيات مقدمة إلى الدول الأعضاء

٧٢ – توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الدول الأعضاء بتعميم منظور مكافحة الاتجار بالأشخاص في جميع الركائز الأربع للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في مجلس الأمن على النحو المبين أدناه.

٧٣ – فيما يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص:

(أ) إعداد وتنفيذ خطط عمل وطنية موجهة نحو تحقيق نتائج بشأن المرأة والسلام والأمن تتضمن تدابير شاملة تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له على الصعيد الوطني وإعطاء الأولوية لذلك في السياسة الخارجية، بالتشاور مع المؤسسات المتعددة الأطراف ومنظمات المجتمع المدني والضحايا ومنظمات الضحايا، وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتنفيذها بصورة فعالة[٥٠]؛

(ب) اعتماد منظور جنساني عند تصميم مخيمات اللجوء ومراعاة "الاحتياجات الخاصة" للنساء والفتيات اللاجئات، في مراحل تشمل الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتخطيط وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب لعلامات الإنذار المبكر، بما في ذلك مؤشرات التعرض للاتجار، لا سيما في مخيمات اللجوء والنزوح والمجتمعات المضيفة، وعلى مقربة من الثكنات العسكرية وقوات حفظ السلام؛

(د) ضمان تسجيل المواليد والزواج مجاناً، لا سيما في مخيمات اللجوء والنزوح والمجتمعات المضيفة، فضلاً عن أي نظام تسجيل آخر يسهل الإنذار المبكر بشأن الأشخاص المفقودين و/أو المتجر بهم، إناثا وذكورا، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها؛

(هـ) اعتماد ممارسات الميزنة المراعية للمنظور الجنساني كاستراتيجية للتصدي لإضفاء الطابع العسكري على ميزانيات الدول وتخفيف أثره المزعزع للاستقرار على المرأة والسلام والأمن[٥١]؛

(و) تشجيع تنظيم دورات تدريبية تثقيفية ودورات في مجال القيادة للرجال والنساء والفتيان والفتيات تعزز وتدعم أساليب التعبير عن الذكورة بطريقة غير عنيفة وغير عسكرية، وتعزز الاستراتيجيات التي تحشد المجتمعات ضد جميع مظاهر العنف ضد المرأة[٥٢]؛

(ز) تيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى المنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك ما يتعلق بالحوار الإنساني مع الجماعات

---

(٥٠) Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE) and Inclusive Security, *Designing Inclusive Strategies for Sustainable Security: Results-Oriented National Action Plans on Women, Peace and Security* (Vienna, OSCE Secretariat, 2016); Gema Fernández Rodríguez de Liévana and Viviana Waisman, "'Lost in translation': assessment of the (non)-implementation of the trafficking directive from a gender perspective in Spain", *Journal of Human Rights Practice*, vol. 9, No. 3 (November 2017)

(٥١) الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، تقرير مقدم إلى المقررة الخاصة.

(٥٢) المرجع نفسه.

المسلحة من غير الدول بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاتجار من خلال توقيع صكوك الالتزام وتنفيذها[٥٣]؛

(ح) تنظيم دورات تدريبية منتظمة للموظفات والموظفين المعنيين لتحديد الحالات التي تنطوي على مخاطر الاتجار داخل مخيمات اللجوء وخارجها وبالقرب من القواعد العسكرية أو قواعد حفظ السلام وتوثيقها وشجبها؛

(ط) إدماج منظور جنساني في تخطيط برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(ي) إدراج الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك ما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، في تنفيذ اتفاقات السلام، ولا سيما في رصد ذروات العنف وآليات العدالة الانتقالية وأدوات الرصد والتقييم؛

(ك) دعم وتعزيز الشبكات الوطنية والإقليمية للنساء الملتزمات بمنع نشوب النزاعات والوساطة من أجل السلام.

٧٤ - فيما يتعلق بحماية ضحايا الاتجار:

(أ) تعزيز قوانين مكافحة الاتجار لتشمل جميع أشكال الاستغلال واعتماد خطط عمل وطنية شاملة لتنفيذ تلك القوانين، بما في ذلك تنفيذها في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما يتماشى مع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛

(ب) وضع و/أو تكييف إجراءات وطنية للتحديد المبكر لهوية ضحايا الاتجار الفعليين والمحتملين وتوفير سبل المساعدة والإحالة إلى خدمات الحماية لهم، بما في ذلك اتخاذ تدابير تراعي الاعتبارات الجنسانية والأطفال، في حالات النزاع وما بعد النزاع، وكذلك في سياق النزوح القسري وتدفقات الهجرة الكبيرة، تمشيا مع توصيات المقررة الخاصة (A/HRC/38/45)؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب لحقيقة واقعة تتمثل في أن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، لا سيما الاتجار لأغراض زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، لا يقتصر ارتكابه على الجماعات المسلحة أو العصابات الإجرامية، بل إنه يمثل في كثير من الأحيان آلية تعايش سلبي يستخدمها أفراد الأسرة؛ ومن ثم يلزم اتباع نهج مجتمعية تراعي الاعتبارات الجنسانية وتركز على الأطفال لمنع مثل هذه الممارسات الضارة التي يمكن أن تؤدي إلى الاتجار؛

(د) ضمان التنسيق بين مؤشر المرأة والسلام والأمن وقواعد بيانات مكافحة الاتجار الحالية وتشجيع استخدام هذا المؤشر في وضع السياسات[٥٤]؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص عند تخطيط برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لاحتياجات المقاتلات السابقات ومُعالي المقاتلات أو غيرهم من الأشخاص الذين يشاركون

(٥٣) نداء جنيف، تقرير مقدم إلى المقررة الخاصة.

(٥٤) Georgetown Institute for Women, Peace and Security and Peace Research Institute Oslo, Women, Peace and Security Index. يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://giwps.georgetown.edu/the-index.

بشكل مباشر في الأعمال القتالية، بطرق من بينها تحديد هوية أي شخص تم تجنيده قسرا في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو أجبر على ارتكاب جرائم نتيجة التعرض للإتجار وإحالته إلى خدمات الحماية الملائمة. كما ينبغي تكييف برامج إعادة الإدماج مع احتياجات النساء ومعاليهن المشاركين في هياكل الجماعات المسلحة وتطويعها لتناسب آليات التعايش الخاصة بالنساء؛

(و) تعزيز تمكين النساء والفتيات في العمل الإنساني، بما في ذلك الحصول على الحقوق الجنسية والإنجابية.

٧٥ - فيما يتعلق بمشاركة النساء، بمن فيهن الضحايا أو الضحايا المحتملين للاتجار:

(أ) كفالة زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرارات المتعلقة بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الاتجار؛ وإدارته والتصدي له[٥٥]؛

(ب) إنشاء آليات رسمية لنقل مطالب واحتياجات المرأة، بما في ذلك تلك الناشئة عن الاتجار بالأشخاص، إلى عمليات صنع القرارات والسلام، بما يتماشى مع الجهود المبذولة في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والخطة ذات الصلة[٥٦]؛

(ج) إدراج مشاركة المرأة في برنامج مكافحة الاتجار بالبشر، من خلال الاعتراف بما يمكن أن تقدمه الناجيات من الاتجار، على أساس طوعي بحت، من مساهمة في وضع وتنفيذ تدخلات لمكافحة الاتجار بالبشر، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/2002/68/Add.1)؛

(د) التصدي للشواغل المتعلقة بالمنظور الجنساني بطريقة شاملة وإدراج تدابير مكافحة الاتجار في اتفاقات السلام، بغية إدراج التدابير الرامية إلى منع الاتجار وحماية ضحاياه بصورة شاملة في جهود إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، بالتشاور مع المنظمات النسائية.

٧٦ - فيما يتعلق بإغاثة وتعافي ضحايا الاتجار:

(أ) كفالة دمج العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاتجار بغرض القيام بأي شكل من أشكال الاستغلال في عمليات بناء السلام والتخطيط وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع ودعم المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في صنع القرار، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالاتجار في ظروف النزاع، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية العامة والتوصيات الواردة في *الدراسة العالمية*؛

(ب) إدماج ضحايا الاتجار وضحاياه المحتملين في برامج الإغاثة والتعافي والمساعدة، من خلال أخذ الضرر الجنساني الناجم عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في الاعتبار، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للضحايا، وتوفير سبل الوصول الكافية إلى التعويضات؛

(٥٥) الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، تقرير مقدم إلى المقررة الخاصة.

(٥٦) المرجع نفسه.

(ج) إدراج منظور جنساني في النهج المتبع إزاء التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيما يتعلق بالرعاية الصحية والمأوى والغذاء وسبل العيش وتعليم الأطفال، ولا سيما الفتيات، بمن فيهن ضحايا الاتجار والاستغلال؛

(د) كفالة الاعتراف بضحايا الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله وضحايا العنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية، كضحايا للإرهاب لكي تتحقق الاستفادة من البرامج الوطنية للإغاثة والتعويضات على أساس المساواة مع غيرهم من الضحايا؛

(هـ) الاعتراف بالصلة بين الإرهاب والتطرف العنيف والاتجار بالأشخاص، لا سيما عند إعداد وتنفيذ تدابير طويلة الأجل للإغاثة والإنعاش، عن طريق توفير الدعم، من خلال الوسائل المادية والمالية، للنهج المجتمعية التي تهدف إلى إعادة إدماج ضحايا الاتجار وسائر الفئات الضعيفة ومنع المزيد من الاستغلال أو تغذية نزعة التطرف أو إعادة الاتجار؛

(و) كفالة وصول جميع ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الاتجار، إلى سبل انتصاف قانونية فعالة وملائمة.

جيم - التوصيات المقدمة إلى منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية

٧٧ - توصي المقررة الخاصة بأن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

(أ) اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية إزاء الاتجار بالأشخاص، من خلال التصدي الشامل لتأثيره على إعمال مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، في سياق أي نزاع؛

(ب) التعرف على الحالات المحددة لتعرض النساء والفتيات للاتجار في حالات النزاع وما بعد النزاع، والتصدي لها من خلال النظر في الأثر غير المتناسب الذي تخلفه على النساء والفتيات واعتماد نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية، وتطبيقه عند مناقشة الاتجار بالبشر كمصدر تهديد للسلام والأمن الدوليين؛

(ج) إدراج استخدام الإنذار المبكر والفحص المبكر للكشف عن ضحايا الاتجار بالبشر الفعليين والمحتملين في حالات النزاع، استنادا إلى القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتعزيز الصلة القائمة مع خطة مجلس الأمن المعنية بصون السلام والأمن؛

(د) مواصلة معالجة الصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، تمشيا مع التوصية الواردة في الفقرة ٩٧ (ب) من تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (S/2018/250)؛

(هـ) النظر في إعداد دراسة شاملة بشأن ما يترتب على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاتجار، ولا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي، من آثار ضارة على النساء والفتيات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأمراض المنقولة جنسيا وحالات الحمل غير المرغوب فيها وما يتصل بذلك من انعدام فرص الحصول على الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي وغير ذلك من خدمات الحماية، وكذلك ما يتعلق بحقوق واحتياجات المواليد من الأطفال نتيجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاتجار، من خلال تحديد المخاطر والتحديات العاجلة والطويلة الأجل المترتبة على هذه الآثار والتدخلات الإيجابية التي تساعد على خفض أو إزالة الضرر الذي يهدد الحياة والوصمة الممتدة والتمييز[٥٧]؛

(و) الاعتراف بالدور الإيجابي لمنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة في المجال الإنساني في التعامل مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول من أجل منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وما يتصل بذلك من حماية الضحايا، من خلال تنفيذ صكوك الالتزام، تمشياً مع التوصية الواردة في الفقرة ٩٧ (ج) من تقرير الأمين العام (S/2018/250).

٧٨ - وتوصي المقررة الخاصة بأن تقوم عمليات الأمم المتحدة الميدانية بما يلي:

(أ) كفالة أن يشمل التدريب الإلزامي لأفراد حفظ السلام منع الاتجار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الدولية؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة من أجل تنفيذ سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، واستراتيجية الأمين العام بشأن منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة الرامية إلى وضع نهج يركز على الضحايا ويساعدهم، ذكورا وإناثا، على المطالبة بحقوقهم، بما في ذلك الوصول إلى العدالة وإلى سبل الانتصاف؛

(ج) اتخاذ جميع الإجراءات المتاحة لتسهيل المساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك ضمان الحماية الفورية والمساعدة للضحايا، والحفاظ على الأدلة ودعم العمليات القضائية الوطنية عند الاقتضاء؛ بمجرد ظهور أية مؤشرات دالة على الاتجار والاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(د) دعم النشر السريع لموظفات وموظفي حقوق الإنسان المتخصصين في حماية المرأة، بسبل منها تنظيم دورات تدريبية مخصصة لهؤلاء الموظفات والموظفين بشأن الاتجار بالأشخاص.

٧٩ - وتوصي المقررة الخاصة وكالات وبرامج الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية بما يلي:

(٥٧) Joanne Neenan, “Closing the protection gap for children born of war: addressing stigmatization and the intergenerational impact of sexual violence in conflict” (London, London School of Economics and Political Science, Centre for Women, Peace and Security, 2018).

(أ) تعميم منظور مكافحة الاتجار بالأشخاص في جميع مجالات العمل المتعلقة بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والحماية منه والتعافي من آثاره، عند إعداد وتنفيذ الاستجابات والبرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية وتقديم خدمات الدعم النفسي الاجتماعي والطبي وعند الدخول في حوار بشأن العمل الإنساني المتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مع الجهات من غير الدول، مثل الجماعات المسلحة؛

(ب) مواصلة بحث وتقصي الصلة بين العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاتجار واستغلال الموارد الطبيعية ونزع ملكية الأراضي، وكذلك الصلة القائمة بين الاتجار والتسليح، في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، عن طريق التصدي للتحديات والثغرات في مجال الحماية والاستفادة من الممارسات الجيدة.